فيه الا التخريج يشهدون انه ادخل فرجه او حشفته في فرجها ولا يكفي اطلاق الشهادة بالوطء
بخلاف الشبهة فانه يكفي الشهادة على الوطء لان المقصود به المال فلا يوجب الاحتياط ولعيب
رمضان والزنا والمال كالولاء والكتابة والوكالة والوصاية والجرح والتعديل والقراض والرد
لما في الوكالة وما بعدها من اثبات السلطنة في ملك الغير وفي الشركة والقراض وجه يلحقهما بما
المقصود منه المال وكذا الوكالة في المال والاقرار بالزنا والايلاء والظهار والاعسار وكفالة
البدن والاحصان وهلال غير رمضان والنكاح والرجعة والطلاق والعتاق وكل ما ليس بمال
ولا المقصود منه المال مما يطلع عليه الرجال غالبا فلا يقبل فيه الا رجلان ولا يقبل في موجب
القصاص الا رجلان وان عفا الوارث منه مالا كما اذا شهد عليه بقتل عمد بعد ما عفي على مال او بموضحة
وحلق موضحتها فانه لا يلزمه الا الارش ولكن لا يقبل الا رجلان نظرا الى الاصل الواجب بالجناية ويكفي
في الشهادة على شهادة رجلين فاكثر رجلان ولا يشترط اكثر من ذلك لانهما يشهدان على قول اثنين
فصار كما لو شهدا على اقرار رجلين بل على ان الحق يثبت بشهادة الاصول ولو قلنا
لقام الرجلان اذا شهدا على شهادة احد الاصلين مقامه فلا يجوز ان يقوما مقام الثاني لمن شهد
على شيء ثم شهد عليه مع اخرى لا يعد شاهدا ثانيا وما كان يظهر للنساء ولا يكاد يطلع عليه الرجال
كالولادة والرضاع من الثدي خاصة والاستهلال والبكارة والثيوبة وعيوب عورات النساء الحرائر
كالقرن والرتق والبرص ونقل في الروضة عن البغوي واقره ان العيب الذي في وجه الحرة لا
لا يثبت الا برجلين لانه ليس بعورة وكذلك عورة الامة لكن الامة يقبل فيها ايضا شاهد ويمين لان
المقصود منها المال والجراحة على فرج المرأة نحوها بالعيوب على الاصح بخلاف الجراحة في سائر جسدها
فانه لا يقبل فيها الا رجلان ان اوجبت قصاصا والا فكالمال قوله وفي مال وما قصد به كاجل
وخيار وقبض نجوم كتابة ومسروق ومهر وملك من قال اعتقت او استولدت دون قطع ونكاح
وحرية ولد ونسبه وطلاق وعتق علقا بولادة وغصب قبل ثبوت وهشم بايضاح خلاف شهر عدم سرق
فاما به اخر رجل وامرأتان او يمين بملكه وصدق شاهد ٥ اي الحجة في المال وما المقصود منه المال
رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين بعد شهادته وذلك مثل البيع والاجارة والوصية بالمال
والرد بالعيب والحوالة والشفعة والضمان والخلع والمسابقة والديون ويقبل في الاجل والخيار
لان المقصود منهما المال وفي نجوم الكتابة وان كان النجم الاخير الذي يقع به العتق لان المقصود
المال والعتق من توابعه ويقبل في المسروق رجل وامرأتان ولا يثبت القطع ويثبت بهما المهر ولا
يثبت النكاح وكذلك العوض في الخلع واذا قال هذا الرجل كان عبدي واعتقته وشهد له رجل
وامرأتان ثبت الملك وحصل العتق باقراره واذا ادعى مستولدة فشهد رجل وامرأتان انها مستولدته
علقت بهذا الولد في ملكه ثبت الملك والاستيلاد ولا يثبت حرية الولد ولا نسبه لانه لا يدعي ملك
الولد بل نسبه وحريته وبما لا يثبتان بهذه الحجة ولا يثبت طلاق وعتق علقا بولادة او غصب قبل
ثبوتهما فاذا قال ان ولدت فلانة او غصب فلان كذا فامرأتي طالق وعبدي حر فثبتت الولادة باربع
نسوة او رجل وامرأتين لم يثبت الطلاق والعتاق فان ثبتت الولادة والغصب بالحجة الناقصة بعد
علق بهما بعد الثبوت حصل العتق والطلاق لان التعليق وقع وقد ثبتت الولادة والغصب ظاهرا
فلو لم يقع كان فيه تخلف في الحكم ولا يثبت بها الهشم الموجب للمال لانه تابع للموضحة الموجبة للقصاص
فاذا شهد رجل وامرأتان انه اوضحه موضحة هشمت رأسه لم يثبت الهشم بخلاف ما اذا شهدت انه ذكى

زيدا عمدا فخرق منه السهم فاصاب عمرا خطأ فانه يثبت بها قتل الخطأ والفرق انهما جنايتان وتلك
جناية واحدة واذا كانت الحجة شاهدا ويمينا فلا بد من تقدم الشهادة وتعديل الشاهد ثم يحلف
انه اسلمها ادعيته او استحقه وان شاهدي صادق في شهادته قوله في الحاوي ويروي الاعمى
ويترجم الى قوله او ثم يمينا ان شاهدي صادق فيه امور احدها قوله في الاعمى ويشهدان تعلق
بالمقر لم يبين كيفية الافراد والشرط ان يضع ملوفيه على اذنه ويضع الاعمى يده على راسه ثم
يمسكه الى حاكم الثاني قوله في شهادة الزنا انه ادخل فرجه في فرجها دفع علم انه
يكفيه ان يقول ادخل حشفته الثالث قوله والظاهر للمنا سوى بين العورة وغيرها
وفي العزيز والروضة عن البغوي ان وجه الحرة وكفيها ليس بعورة فلا يكفي في الشهادة على العيب
فيه الا رجلان الرابع قوله والاوائل انه لو وضحه عجز عن تعيينها فبعد ما فصل فيه الشاهد او المراد ان
موضحة العمد اذا عجز عن الشهود عن تعيين محلها وهذا مما يفرد به وتبعه عليه من تبعه من شراحه
والله في التعليقة بانه سقط بالعجز عن التعيين قال ابن البغوي وغلطه بعض شيوخنا وانما هو
تعليل للبينة الكاملة فانه حكى فيما اذا كانت البينة كاملة وجهل التعيين وجهين وكانه اعتبر ما صدر
به صاحب الوجيز الفصل في ثبوت موجب الدية برجل وامرأتين ثم قال في الشامل ولو قال وصح راسه
لم يكف وان عجزوا عن تعيين محل الموضحة سقط القصاص وثبت الارش على الاصح فظن الاكتفى بشهادتهم
وليس كذلك فان الرافعي حكى فيما اذا كانت البينة كاملة في هذه وجهين وقال اصحهما الوجوب معللا
بان الارش لا يختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها بخلاف القصاص وهذا كالصريح في ان البينة
الناقصة لا تثبت الارش قلت واذا لم يثبت الهشم الموجب للمال المقارنة للموضحة بشاهد وامرأتين
فكيف يثبت بها الموضحة نفسها بالحجة الناقصة قوله وانفرد وارث حلف حصته وقضى حصته من دين
مورثه وحلف من بلغ ووارث من مات ساكتا بلا اعادة دعوى وشهادة لا ناكلا ولا تعاد لحلل عزل قاض
ولغير ارث ونقل ثاني بطن ووقفا رتب يمين حلف بلا يمين وبها من نكل وفي تشريك حفظ نصيب كل
من ولد يحلف فان نكل قسم واخذ لغايب وغير مكلف بشاهد بين ٥ اي واذا ادعى الورثة مالا للهالك
واقاموا شاهدا وحلف بعضهم ونكل بعض فلمن حلف نصيبه لا يشاركه فيه الناكل على المذهب
ولا يلزمه ان يقضي مما استحقه دين الهالك كله بل يقضي بحصة نصيبه واذا حلف حلف على الجميع لا على قدر
نصيبه وان كان فيهم صغير او غايب فبلغ الصبي وقدم الغايب حلفا من غير اعادة دعوى ولا شهادة
فان مات من لم يحلف نظرت فان لم يحصل منه نكول بل سكت عن المطالبة فلوارثه ان يحلف من غير
اعادة دعوى ولا شهادة وان كان قد نكل لم يكن لوارثه ان يحلف فان اقام شاهدا اخر فهل تسمع
شهادته بناء على الدعوى الاولى ام لا بد من تجديد الدعوى وجهان يجريان فيما اذا ادعى واقام شاهدا ومات
فاقام وارثه شاهدا اخر واعلم ان عزل القاضي في كل واقعة قبل الحكم يوجب اعادة الدعوى والشهادة
فهنا تعاد للصبي اذا بلغ والغايب اذا قدم ولو عاد القاضي الى الولاية ثانيا وكذا لو كان نائبا للشهادة
وعزل قبل الحكم ثم عاد فلا بد من تجديد الدعوى والشهادة ولو كان الذي لم يحلف شريكا للحالف في
ملك اخر فادعى الا ولانه اوصى له ولفلان بكذا او اني اشتريته انا وفلان فاقام بذلك شاهدا وحلف
واستحق نصيبه لم يكن للغايب ان يحلف بل عليه تجديد الدعوى والشاهد والفرق ان الوارث قايم مقام
الميت واذا خلف الميت ورثة فادعى بالغ منهم مثلا ان اباهم وقف عليهم دارا وقف ترتيب وكلهم بالغون

Copyright ... University